تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/316	4302/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/08هـ الموافق 2023/02/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2930/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/12/23هـ الموافق 2023/07/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2022/08/09م تداول بالبيع أسهم شركة (أ)، ويعترض على عدم إيداع الشركة المدعى عليها للمبلغ المتحصل من هذه العملية وقدره (4,505.85) ريال إلا بعد مماطلة؛ بحجة انتهاء تاريخ الهوية الوطنية على الرغم من تحديثه لبياناتها بعد إشعاره بانتهائها. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (20,000) ألف ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4302/ل/د/2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وستون ريالاً وإحدى عشر هللة (61.11)".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/14هـ، وبتاريخ 1444/09/13هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه بناءً على عدم إيداع موكلتي لمبالغ المدعي في حسابه الجاري، وبينَّا للجنة الابتدائية أن ذلك يعود إلى تفريط المدعي في عدم تحديث هويته الوطنية - رُغمَ إشعاره بضرورة ذلك عدة مرَّات -، حيث لم يتقدَّم المدعي بطلب التحديث إلا بتاريخ

2022/08/21م، وفي ذات اليوم قُبِلَ طلبه، ولا يَنال من ذلك ما ذكره المدعي من وجود رسائل تُفيد تحديث حسابه (آليًا)، حيث أن موكلتي لا تُحدّث الحسابات آنذاك آليًا، ومما يدل على ذلك أن المدعي حضر بنفسه وطلب تحديث هويته الوطنية، وقُبِل طلبه، ولو كان صادقًا في دعواه، وأن التحديث يتم آليًا، لما حَضر. بالتالي، يتضح لسعادتكم بأن تجميد موكلتي لمحفظة المدعي كان بسببٍ مشروع؛ لعدم قيام المدعي بتحديث هويته الوطنية، ومستند ذلك ما نصَّت عليه المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية، والتي تنص على ما يلي: 'أ - يجب على الشخص المرخَّص له تجميد جميع الحسابات الاستثمارية لعملائه عند انتهاء سريان مفعول المستندات التي فُتح الحساب الاستثماري بموجبها وعدم تقديم العميل لنسخة مجددة لها...'، وحيث أن المادة -المشار إليها آنفًا - تُبين مشروعية ما قامت به موكلتي؛ فإن مما يعضد ويقوي جانبنا ما نصَّ عليه المبدأ الصادر من لجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية، والذي ينص على ما يلي: 'قيام الشخص المرخص له بإشعار العميل بتحديث بياناته قبل تجميد محفظته الاستثمارية، وفق الالتزام الواقع على عاتقها بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية -أثره - انتفاء مسئوليتها عن التعويض'الأمر الذي يثبت بأن اللجنة الابتدائية جانبت الصواب في قرارها محل الاعتراض".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1444/10/12هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أتقدم إليكم أنا المدعي بالرد على ماورد من ممثل المدعى عليه من إجابة، حيث أفاد بأنني مفرط وأن موكلته قامت بتجميد الحساب الاستثماري للمدعي يعود إلى عدم تحديث الهوية الوطنية، فهذا غير صحيح ولدي ما يثبت ذلك من تحديث للهوية الوطنية، أفيدكم أنه وردنا رسالة نصية من قبل الشركة المدعي عليها تفيد أن الهوية الوطنية للمدعي على وشك الانتهاء، وبعدها تم تحديث تاريخ الهوية الوطنية آلياً، ومن ثم وردنا رسالة نصية من قبل الشركة المدعى عليها بإشعار أنه تم تحديث الهوية الوطنية آلياً، ثم وردنا من قبل الشركة المدعى عليها رسالة نصية وهو عبارة عن استبيان عن تجربتنا مع الشركة المدعى عليها ما بعد التحديث، وبعدها تم تجميد الحساب وحجز الأموال في المحفظة الاستثمارية ومرفق لكم جميع الرسائل التي تثبت أنه تم التحديث" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تعويضه مالياً لما بدر من الشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (61.11) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها وقيامها بتجميد محفظة المدعي الاستثمارية محل الدعوى خلال الفترة ...، على الرغم من تجديده لتاريخ انتهاء الهوية الوطنية آلياً.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال تعويض المدعي عن حبس ماله من وقت منعه من التصرف في المبالغ النقدية الموجودة في حسابه الاستثماري باحتساب مقدار التغير ما بين متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع، منسوباً إلى متوسط مؤشر السوق في أول يوم من المنع، وضرب نسبة التغير في مبلغ الرصيد النقدي المتوافر مع احتساب فترة التسوية (T+2)، وناتجه هو مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك تبيَّن ما يلي:

أولاً: التعويض عن حبس المال بعد عملية بيع أسهم شركة (أ)	
من تاريخ -- وحتى تاريخ --	
المبلغ النقدي	(3,575.78)
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	(12,503.74)
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	(12,573.07)

الفرق بين الإغلاقين	(69.34)
نسبة التغير	(%0.55)
إجمالي التعويض	**(19.67)**

ثانياً: التعويض عن حبس المال بعد عملية بيع أسهم شركة (ب)	
من تاريخ - - وحتى تاريخ - -	
المبلغ النقدي	(930.07)
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	(12,601.28)
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	(12,632.42)
الفرق بين الإغلاقين	(31.14)
نسبة التغير	(٪0.25)
إجمالي التعويض	**(2.33)**

عليه، قدّرت لجنة الاستئناف أن إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض عن رصيده لدى محفظته بالشركة المدعى عليها نتيجة تجميد المحفظة خلال الفترة مبلغ قدره (22) ريالاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4302/ل/د2/2023م لعام 1444هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (22) اثنان وعشرون ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.